باسم الشعب
محكمة جنايات الاسكندرية
د/٦ الجزائيه

المشكلة علنا ناسة السيد الاستاذ المستشار / فكري السيد خروب رئيس المحكمة
وعضوية الس الاستاذ المستشار / محمد رأفت حامد رزق رئيسا
الاستاذ المستشار / توفيق عباس حسين
وحضور الا ذ / محمد عثمان وكيل النيابة
والـ د / انيس ميساك جيد امين السر
اصدرت الحكم الاتي
في قضية النيـ العامة رقم ١٤١٥٥ لسنة ٢٠٠٩ س.جابر ورقم ١٨٨٩ كلي
ضـــــــــــد

اكرم احمد سـ ان
حضر المتهم
وحضر الاسـ ة / محمد عبد العزيز سلامة وعبد العزيز ابراهيم غنيم ومها محمود يوسف وطاهر
عطية ابو الند ـ المحامون مع المدعي بالحق المدني
وحضر الاسـ ة / جمال خليل سويد وايمن احمد الشرقاوي واحمد حمدي وفا المحامون الموكلون مع
المتهم
وحضر الاسـ / جمال احمد محمد المحامي النائب من قضاية الدولة
اتهمت النيـ ة العامة المذكور بانه في يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ بدائرة قسم سيدي جابر محافظة الاسكندرية
١- ضرد رجاني محمد منير سلطان عمدا بان تعد عليه باداه مما تستخدم في الاعتداء على
الاشخـ س " شومة " فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه
من جـ ء اصاباته بالراس عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة والتي
تقلل ه قدرته وكفاءته على العمل بنحو ٥٠% وتخلف لديه من جراء اصابته بالكتف الايسر
عاهة ستديمة يستحيل برؤها هي اعاقة متوسطة بعموم حركات مفصل الكتف عدا الفم والتي
تقلل ه قدرته على العمل بنحو ١٥%
٢- بصفة موظف عمومي ضابط بقسم شرطة رعاية الاحداث استعمل القسوة مع المجني عليه
سالف ذكر بان تعدى عليه بالضرب باستعمال اداة مما تستعمل على اعتداء على اشخاص "
شومـا فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي اعجزته عن اشغاله
الشخـ ية مدة تزيد على عشرين يوما وكان ذلك اعتمادا منه على سلطان وظيفته على النحو
المبين التحقيقات
٣- احرز اه مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص " شومة " وذلك دون مسوغ من ضرورة
مهنية حرفية
وقد طـ ت احالته إلى هذه المحكمة لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بقرار الاحالة
وبـ سات المحاكمة سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة
المحكمـــــــــــة
بعد سـ ع المرافعة ومطالعة الاوراق وبعد المداولة
و بث ان وقائع الدعوى – حسبما استقرت في يقين المحكمة من جماع اوراقها – حاصلها
انه وا ن شغل المتهم اكرم احمد سليمان لوظيفة وكيل قسم شرطة الاحداث قاد حملة لضبط
امـ السـ

رئيس المحكمة

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20

المخالفين للقانو
لمهمته ، القى ا
الخمسة واربعي
يستطع معه صد
يساله ، بأى فند
الأخير مستشار
الأيسر ومواض
إصاباته ومنها
عملية تفريغ لل
غلافها ـ فقد
تأثرا وتعرضا
بعض المضاء
عاهة مستديمه
اصابته بمنطق
وسلك طبي ـ
اعتبر عاهة م
وإذ خشي
محضره الرق
قبضه على اله
محاولا الهرب
إقرارا ـ لم يـ
وظنّ بذلك اذ
شاءت ان تخل
، وهو ان الم
يعاني من اث
محضره ـ ت
تومىء بأنـ
ليصحبها الى
الإفك ، ثم ،
المتهم لكيفية
من فعل الض
وفي تاريخ
النفس الآثمة
مهما بدا لها
الضعيف ،
حراكا فزاد
وحيث
محمد منير
الطبية الاو
أمين اله

بمنطقة مصطفى كامل قسم سيدي جابر مساء ٢٠٠٨/٧/٢١، وحال مباشرته
ض على المجني عليه رجاني محمد منير سلطان ـ الذي جاوز عمره الزمني
عاما ـ واقتادة إلى مديرية أمن الاسكندرية حيث أودعه غرفة الحجز وهناك لم
المجرد ان رآه ـ في انفعال من أوذي ، وأزعج من توقع الحاق الأذى به ـ
قبض عليه ، ويطلب الاتصال بشقيقه الطبيب معلنا ـ في تباهي ـ أن صهر
، فأمسك بعصا ـ وبقسوة بالغة ـ انهال بها ضربا على رأسه ومنطقة كتفه
أخرى في جسده ، ولما سقط مغشيا عليه أرسله الى المستشفى حيث وصفت
تجاج بالمخ وكسر بعظمة العضد الايسر ، واستدعت إصابته بالرأس إجراء
مع الدموي حول المخ ، وتخلف لديه من جراء هذه الاصابة ـ وما اقتضاه
ء من عظام الجمجمة مما حرم المخ من جزء من حمايته الطبيعية وجعله اكثر
عوامل الخارجية والتقلبات الجوية ، علاوة على ما قد يتعرض له مستقبلا من
ت الخطيرة كالتهاب المخ والسحايا والصرع الجاكسوني وغير ذلك مما يعتبر
لدرها الطبيب الشرعي بحوالي خمسين بالمائة ، كما تخلف لديه من جراء
لكتف الايسر ، كسرا بأعلى عظمة العضد مع قطع بالاوتار ـ ثم تشبيته بمسامير
قد صحب تلك الاصابة اعاقة متوسطة بعموم مفصل الكتف ـ عدا الضم ـ مما
ديمة قدرها ذات الطبيب بنحو ١٥% .
هم عاقبة جريمته ، دبّر أمر اخفائها ـ مستغلا صفته وخبرته ـ بأن اثبت في
م ١٨٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ جنح سيدي جابر رواية نسجها خياله برر بها اجراء
ني عليه ، واظهر أن إصابات الأخير قد حدثت نتيجة سقوطه أرضا اثناء جريه
من حارسيه ، وجهّز رجاله ليشهدوا على صدق روايته ، بل ونسب للمجني عليه
در عنه ـ لصحة هذه الرواية ، ونفيا لحصول تعد عليه من أيّ من أفراد القوة.
حصّن نفسه بما يساعده على مواجهة من يشي بهذه الجريمة. ولكن عناية الله
ظنه ، وتفضح ستره ، من حيث لا يحتسب، اذ بان للمحكمة ، ما كان خافيا عنه
ي عليه ـ وان كان قد تجاوز الخمس واربعين عاما من عمره الزمني ، فإنه
ة ذهنية جعلت عمره العقلي لا يتجاوز الثماني سنوات . فبات زعم المتهم في
يرا للقبض على المجني عليه ـ مشاهدته للاخير/وقد التقى انثى لافتة للنظر
ت للرجال وتحتك به حال سيرهما ، ثم اقرارهما له بأنهما كانا على موعد
سكنه لقضاء ليلة فيه نظير مائتي جنيه ، اقرب ـ في تقدير المحكمة ـ إلى حديث
ء التقرير الطبي الشرعي وما قرره الطبيب الذي اعده ليظهرا كذب تصوير
حصول إصابات المجني عليه ، ويؤكدا ان هذه الاصابات لا يمكن حدوثها سوى
ب المتكرر من جسم صلب راض وفق تصوير الأخير في التحقيقات وبالجلسة ـ
ناصر للواقعة ، واستحالة حصولها وفق رواية المتهم ورجاله. فكشف ذلك عن
المتوثبة لنشر ، المستهترة بكل القيم" فابت إلا ان تسلك ذلك الطريق الوحشي
ن فظاعة ما فعلت وقسوة ما ارتكبت ، فقد زيّن لها الشيطان حلاوة النصر على
لحقت به الاذى عمدا ، وهو حبيس ـ تحت سطوة وبطش صاحبها ـ لا يملك
إعاقتين على إعاقته الطبيعية !!!.
الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم مما شهد به الهامي
لطان وما قرره المجني عليه ، في التحقيقات وبالجلسة ، فضلا عما ثبت بالتقارير
: والتقرير الطبي الشرعي ، وشهادة الدكتور كرم شحاته الطبيب الشرعي بالجلسة

رئيس المحكمة

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20

الطبيبين الصادرين عن مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف ومستشفي

، بالاضافة إلى التقرير
الحضرة الجامعي
فقد شهد الهامي م
الاسفر المجني عليه ا
جاوز منتصف العقد
٢٠٠٨/٧/٣٩ ولم يجد
المحضر ١٤٤٦ سنا
٢٠٠٨/٧/٢٢ – في
الفراش بقسم جراحة ا
تجمع دموي حول المخ
حدثت اصاباته حال م
، وقد ساعده في نقل ا
لخطورة حالته ، ولما
النزيف الدماغي واج
بكسر بعظمة العضد
بقيام احد الضباط با
بالضرب ، ولم يتذكر
اسم الضابط المشار ا
يرجو المتهم باسمه
استعداده للتعرف ع
بمديرية الامن في الم
إلى الاخير مؤكداً ان
وطلب منه الامساك
وقرر المجني عليه
مصطفى كامل في
الحجز بغير مبرر
مستشار غضب وش
سقط مغشياً عليه ،
اليوم التالي الى الم
من قبل المتهم – ا
ايدك يا اكرم بيه) و
آخبر شقيقه (الشا
مرتين حال دخول
وبالجلسة تعرّف ا
وهو يسبّه – على
الحجز وضربه ب
في بداية التحقيقات
التي لم يكن قد
واضاف أنه يؤكد

أمين السر

د منير سلطان بانه بموجب قرار من محكمة الأسرة عُيّن قيماً على شقيقه
اق ذهنياً باعاقه جعلت عمره العقلي لا يجاوز الثمان سنوات رغم كونه قد
خامس من عمره الزمني ، وانه لما عاد من عمله الحادية عشر مساء
ي مسكنهما او في اقسام الشرطة والاماكن القريبة ، ابلغ عن واقعة غيابه في
٢٠٠٠ اداري سيدي جابر ، ثم واصل البحث عنه حتى وجده في السادسة مساء
اسة شرطيين من قسم رعاية الاحداث – مصطحبا من التواصل معه – طريح
خ والاعصاب في المستشفى الاميري الجامعي ، وقد اجريت له عملية تفريغ
، ثم حضر إليه المتهم الذي أخبره بضبطه لشقيقه مع فتاة سيئة السمعة ، وقد
ولته الهرب من رجاله جريا اذ سقط على درجات السلم المجاور لمسرح السلام.
جني عليه إلى المستشفى الالماني في اليوم التالي لعلاجه على وجه افضل نظرا
خل شقيقه المستشفى الاخير احتجز بقسم العناية المركزة لمتابعة تطورات حالة
ت له الفحوص والاشعات الطبية اللازمة والتي كشفت عن اصابته ايضا
يسر بالقرب من مفصل الكتف . واضاف ان شقيقه اخبره إثر افاقته من الغيبوبة ،
ض عليه مساء ٢٠٠٨/٧/٢١ واقتياده إلى مديرية الامن ، وهناك تعدى عليه
سم ذلك الضابط في ذلك الوقت ، ولكنه بعد ان شفى من اصابته أخبره بانه تذكر
، وهو المتهم وقد وقف على اسمه حين سمع وقت التعدي عليه – أحد المخبرين
عطفاً الكف عن مواصلة ضربه خشية موته بين يديه ، وابدى المجني عليه
ى المتهم اذا ما رآه فاصطحب شقيقه مرتين راقبا فيها حركة دخول العاملين
باح ، فلما وقع بصر المجني عليه على المتهم ثار منخرطاً في البكاء وهو يشير
حده هو الذي تعدى عليه بالضرب واحداث اصاباته اثر القبض عليه واحتجازه
، فابلغ ذلك سلطة التحقيق .
مضمون ما قرره الشاهد السابق واوضح ان المتهم القى القبض عليه بمنطقة
والي العاشرة والنصف مساء ٢٠٠٨/٧/٢١ واقتاده إلى مديرية الامن واودعه
ولما سأله عن ذلك وطلب منه الاتصال بشقيقه الطبيب مبينا أن صهر الاخير
ه ثم انهال عليه ضربا بالعصا " شومة " على رأسه ومنطقة كتفه الايسر حتى
ما افاق وجد نفسه بالمستشفى الاميري وقد اجريت له عملية جراحية ثم نقل في
شفى الالماني لعلاجه ومتابعة حالته ، واكد انه كان قد سمع – وقت التعدي عليه
المخبرين يرجو الاخير طالبا الكف عن مواصلة ضربه ، قائلا (حايموت في
كررا رجاءه عدة مرات ، ولما شفى من اصابته ، واسترجع بذاكرته هذه الواقعة
السابق) الذي اصطحبه إلى مبنى مديرية الامن من الخارج حيث شاهد المتهم
فتعرف عليه مخبراً شقيقه انه هو الذي تعدي عليه بالضرب واحدث اصاباته .
جني عليه على المتهم الماثل في قفص الاتهام واشار اليه – في انفعال وغضب –
حو الثابت بمحضرها – مؤكداً عدة مرات انه هو الذي تعدي وحده عليه في غرفة
ا على كتفه ورأسه عدة مرات فاحدث اصاباته وعلل عدم تذكره للمتهم حين سئل
وهو في المستشفى الالماني بانه لم يكن قادراً على التركيز بسبب حالته الاصابية
ي منها بعد ، ولكنه بعد ان تماثل للشفاء استرجع بذاكرته تفاصيل ما جرى له ،
دّي المتهم وحده عليه بالضرب واحداث اصاباته على النحو آنف البيان .

رئيس المحكمة

وثبت من مطا ة التقرير الطبي الصادر عن المستشفى الاميري الجامعي ' حضور المجني عليه
في الثانية وخمسي دقيقة صباح ٢٠٠٨/٧/٢٢ – نقلاً من مستشفى جمال عبد الناصر بعد ان تركه
المسعف في الاستة ، دون الادلاء بالبيانات اللازمة – وبالكشف عليه وجد اشتباه ما بعد الارتجاج '
كدم حول العين اليـ ي حوالي ٣×٤سم ' وكدم بجانب الحاجب الايسر ' وجرح رضي طوله ١سم '
وكدم بيمين البطن الي ١×٤سم ' واشتباه كسر في الضلوع من الناحية اليسرى ' وسحجات متعددة
بظهر القدم اليمنى ' وثبت من تذكرة علاجه دخوله بتشخيص نهائي نزيف تحت السحايا بالجانب
الأيمن من المخ ' و رح بالحاجب الايسر ١سم ' وكدم بيمين جدار البطن ' واخر حول العين اليسرى '
واجريت له جراحا حت مخدر عام تم فيها تفريغ النزيف وايقافه ' وثبت من التقارير الطبية الصادرة
عن المستشفى الا اني ما يفيد دخول المجني عليه هذه المستشفى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ محوّلاً من
المستشفى الامير الجامعي بعد اجراء عملية تفريغ للتجمع الدموي بواسطة قسم جراحة المخ
والاعصاب بها و ي مكث بها يوم ٢٠٠٨/٧/٢٢ ' وهو يعاني من تجمع دموي بالفص الامامي
الجانبي من المخ م الجهة اليمنى وارتجاج وتورم بالمخ وكسر بعظمة العضد الايسر وقد دخل العناية
المركزة بالمستشف الالماني يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ وانه بالكشف على المجني عليه واجراء الفحوص
الطبية اللازمة الت شملت اشعة مقطعية على المخ ' واشعة عادية على الذراع والكتف الايسر
والصدر ' كانت الن جة وجود ارتشاح بالمخ ' وبقايا من التجمع الدموي بعد العملية ' وكسر بعظمة
العضد الايسر وال عمل لها جبيرة لاصقة في قسم العظام . وتم عمل اشعة مقطعية اخرى يوم
٢٠٠٨/٧/٢٨ لمقار نها بالاشعة السابقة ' فاظهرت تقدماً طفيفاً بالحالة ' وتم استدعاء استشاري العلاج
الطبيعي حيث يعاني المجني عليه من ضعف بالساقين . وثبت من التقرير الطبي الشرعي انه – وبعد
الكشف على المجنـ عليه في ٢٠٠٨/٨/٦ ومطالعة اوراق علاجه سيما فحص الاشعة المقطعية على
الدماغ والاشعة العـ ة على مفصل الكتف الصادرين عن المستشفى الالماني ' وجد الزراع اليسرى
في علاقة ' وشهد ا ه التئام حديثة التكوين طولها ٣٧سم قوسية الشكل بتجدب نحو اعلى – تمتد على
بيمين الفروة ويحتر قابل تلك الاثرة باربعة فقود عظمية شبه مستديرة الملمس من العظم الجداري
متوسط قطرها ٥, سم يحس من خلالها نبض المخ (اثره متخلفة عن التداخل الجراحي والتربني
لتصريف النزيف) معالم شليل نصفي ايسر متوسط الدرجة ' وشوهد كدم مستطيل الشكل يقع برمانة
الكتف الايسر ' وا التئام حديثة التكوين بالحاجب الايسر وكدم بيسار مقدم الصدر ..وان الاشعة على
الجمجمة اورت ظل لفقود العظمية سالفة الذكر مع فقد عظمي شريطي يحيط بالفقود الاربعة ' واورت
الاشعة على الكتف لايسر ظل كسر باعلى عظمة العضد مقابل الصق الجراحي لها. وان كلاً من
اصاباته بالراس وا اع اليسرى والصدر رضية اصلاً معاصرة لتاريخ الواقعة تنشأ عن المصادمة
المتكررة بجسم ص ب راض ايا كان ويجوز حصولها من عصا غليظة وفق اقوال المجني عليه
وبأعادة الكشف على لاخير في ٢٠٠٩/٢/٢٢ للوقوف على تطورات حالته الاصابية ' والاطلاع على
التقرير الطبي الـ در من مستشفى الشروق المتضمن دخول المجني عليه هذه المستشفى يوم
٢٠٠٨/٩/١٣ بتشـ من كسر متفتت على عظمة العضد الايسر مع قطع بالاوتار المتوّرة لمفصل
الكتف ' واجريت لـ عملية تصليح مفتوح وتثبيت داخلي للكسر مع تصليح لقطع الاوتار في نفس يوم
دخوله ' وخرج في وم التالي وارفق بالتقرير فيلم اشعة يوري ظل تثبيت الكسر والاوتار بمسامير
واسلاك طبية ' وقد ن بالاشعة المقطعية على الدماغ صادر عن المستشفى الالماني في ٢٠٠٩/٢/١٤
يوري ظل الكسر ا خسف بالعظم الجبهي الايمن للجمجمة والفقود العظمية التربنية والتي اجريت
بالمستشفى الاميري قب الاصابة لتصريف النزيف ' تبين زوال الشليل النصفي الايسر وكذا معالم
الكدمات والسحجات مبينة بالتقرير الاول ' وشوهدت اثره التئام تام التكوين عليها ندب غرز جراحية
تمتد على رمانة الكت ، الايسر متخلفة عن التداخل الجراحي في مستشفى الشروق لتثبيت كسر العضد
واصلاح الاوتار ' و عاقة متوسطة بعمـوم حركات مفصل الكتف عدا الضم – وفقد القدرة على رفع
الحاجب الايمن ' و ا ذلك فقد وجد حركات المرفق والرسغ واصابع اليد عادية ' واحساس متناظر '

امين الحكمه

Fax : 00203486518O
Dec 09 '09 14:20

كما لم يتبين بالمجـ
متناظرين وانتهى ا
فقد جزء من عظام
للعوامل الخارجية
الخطيرة كالتهاب ا
الزاهنة وحكما على
صاحبة تلك الأضـ
مستديمة تقدر بنحو
عليه يعاني من حال
والاختبارات . وثبت
طفولته من تأخر مد
عن الثمان سنوات
ويدرك المكان والا
الاخرين ، وبالرغم
نفسه ماديا بأى صو
والتجول في الشار
للمرح والارتباط الـ
يبدو عليه الخوف و
ولا توجد لديه ضـ
الاعتداء الذي تعرـ
كما اصبحت لديه مـ
يستطيع البقاء بمفرد
وبالتحقيقات اذ
٢٠٠٩ سيدي جابر
تسير امامه والقوة ب
ما دعاه إلى التوجه
عليه بناء على اتفا
مائتي جنيه دفع منه
، فيـ أجابه المـ
صحة ما قالته الفتا
محمود عبد العاطي
الواقعة فعلا ، ولذ
لمسرح السلام محا
ووجهة ، فتمكن الـ
وكدمة وسحجات
عليه واثبات الواقـ
فقررت بمضمون
سقوطه على السلم
الاعياء عليه نتيجة
سأل كل من الشر
المحضر ، وتعارض

عليه ثمة اعراض دماغية اصابية مشتبهه ، والمشيه عادية والاحساس والابصار
انه تخلف لدى المجني عليه من جراء اصابته بالراس – وما اقتضاه علاجها –
جمجمة مما حرم المخ من جزء من حمايته الطبيعية ، وجعله اكثر تأثرا وتعرضا
التقلبات الجوية ، علاوة على ما قد يتعرض له مستقبلا من بعض المضاعفات
خ والسحايا والصرع الجاكسوني وغير ذلك مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحالته
ساحة الفقد العظمي بحوالي خمسين بالمائة . كما تخلف لديه من جراء اصابته
العالة متوسطة [illegible] ١% . وثبت من تقرير مستشفى الحضرة الجامعي في ٢٠٠٥/٢/١٠ ان المجني
اخر عقلي ونقص في الانتباه والتركيز ، وعدم القدرة على التعامل مع المعلومات
من تقرير مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف ان المجني عليه يعاني منذ
بط الشدة في نموه العقلي مما يجعله من الناحية العقلية يكافئ طفل لا يزيد عمره
هو يستطيع العناية بنظافته الشخصية وحماية نفسه من الاخطار المتعارف عليه ،
خاص والزمن ولديه بعض المهارات الاجتماعية تؤهله للتعاملات البسيطة مع
ن انه لا يمكنه الاعتماد على نفسه بالكامل من حيث الالتحاق بعمل ثابت او اعالة
ة الا انه قد حقق درجة من التكيف مع اعاقته بحيث يمكنه البقاء بمفرده في المنزل
دون ان يضل الطريق ، وكان يتميز – قبل تعرضه للاعتداء بالهدوء والميل
نم بزويه وجيرانه والتعاون معهم . واثناء فحصه بعد الحادث بثلاثة اسابيع كان
ل للشك منسحبا وهادئ قليل الكلام متلعثم ، مدرك للزمان والمكان والاشخاص ،
لات او هلاوس . وبمتابعة حالته وجد انه يعاني من تكرار استرجاع تفاصيل
له فيما يعرف علميا بأعراض الذاكرة المرتجعه وما يصاحبها من خوف وقلق ،
وف من جميع الاشخاص غير المألوفين له ، تنتابه نوبات غضب وحزن ، ولا
في المنزل ، او الخروج – كما اعتاد – إلى الشارع .
المتهم ما نسب اليه وقرر بفحوى ما اثبته في محضر الجنحة ١٨٨٣٤ لسنة
متضمن « مشاهدته للمجني عليه وقد التقى بالفتاة بسنت السيد احمد التي كانت
كل لافت للنظر وتومئ باشارات إلى الرجال ، ثم سارا سويا وهي تحتك به ، وهو
وهما واستيقافهما » وقد كررت له تلك الفتاة باسمها وانها حضرت للقاء المجني
مسبق بين الاخير وصديقتها حنان بعرور التي ارسلتها لقضاء ليلة معه نظير
مائة جنيه والباقي بعد قضاء الليلة فأمر مرافقه محمد محمود عباس بالتحفظ عليها
ي عليه بعد ان عرف نفسه اسما وتاريخ ميلاد ومحل اقامة وقدم بطاقته ، بتأكيد
ضيفا انه سبق ورآها مع صديقتها المذكورة من قبل ، وحينئذ كلف الشرطيين
حمد والسيد ابراهيم عطية بالتحفظ عليه تمهيدا لاصطحابهما لديوان القسم واثبات
المجني عليه غافل حارسيه وجرى منهما مسرعا اتجاه السلم العلوي المجاور
؟ الهرب فسقط – حال صعوده درجاته – من اعلى الى اسفل على بطنه وصدره
سان من ضبطه . وقد لاحظ عندئذ اصابة المجني عليه بكدمة بالحاجب الايسر
ندم اليمني وكدمة بالبطن ، ثم اصطحبهما لديوان القسم تمهيدا لاسعاف المجني
، وهناك اثبت المتهم في المحضر المذكور سؤاله للفتاة عن تفصيلات اعترافها
ايته ثم اثبت انه شرع في سؤال المجني عليه اجابه الاخير بحصول اصاباته نتيجة
ت هربه ونفى حصول اى تعد عليه من اى من افراد القوة ، وانه لما لاحظ اثر
قوطه على درجات السلم وشعوره بألم في الضلوع أرسله للمستشفى لاسعافه . ثم
بين الذين ضبطا المجني عليه فأكدا روايته " ولكن المتهم خالف ما اثبته في
معه حين قرر بالتحقيقات ان المجني عليه والفتاة المشار اليها كانا قد جلسا على

Fax : 00203486518O
Dec 09 '09 14:20

درجات السلم سقط المجني عليهما قبل ضـ بسيطة فاصطـ لرعاية الاحداث المشار اليهم،وبـ مبروك من المـ لرعاية الاحداث انه كان برفقة الـ الفتاة بصورة تـ حال صعوده درـ اصطحبه المتهم حيث القى القبض ولا علم له بمـا ـ الشاهد السابق ذكـ ليقرر انه كان يقو والفتاة جالسين فـ حاول المخبرون ، وساعتها اقتاده ا وفي موضع اخر ـ ضبطه . وبتاريخ الشرطي السري ، ترتدي الملابس الفـ اليه ، وقرره في الـ جريه وصعد السلـ فاصيب في وجهه ـ قسم الاحداث حيث موضع اخر عاد وة السري السيد عطيـ الضباط بمصطفى كـ خلافا لما قرره المـ واصيب في وجهه فقا نقله الى المستشفى الـ الحملة وقد شاهد الـ شاهداهم فجروا خلفهم القسم حيث تحرر المـ . وبالجلسة اصـر بصفته بطلب الزامهم التي حاقت به من جر الوارد بمحضرها ، ذ محروس الطبيب الشر عن ظروف حصول اه

ذكور في وضع مخل ؛ ولما شاهدا المخبرين لازا كلاهما بالفرار ، وتم ضبط الفتاة فيم به على درجات السلم مرتين ونجم عن ذلك اصابته ، وانه لما واجههما بما لاحظ نهما اقرا بجلوسهما معا في وضع مخل ، وانه تبين ان اصابة المجني عليه بالوجه هما لديوان القسم حيث اثبت الواقعة كما قرر ان موظفا من دار الدفاع الاجتماعي رافقه والقوة في حملته يوم الواقعة – فيم كان قد حصر مرافقيه في الجنود الثلاثة يخ ٢٠٠٩/٤/١٥ طلب كل من محمد عبد الرحيم ابو بكر عمر ومحمد كيلاني محمد ن سماع شهادتهما ، فقرر اولهما بانه من قوة امن وحراسة مجمع الدفاع الاجتماعي وانه تذكر الواقعة محل التحقيق بعد ان اخبره المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ، واضاف هم في حملته لارشاده عن الهاربين من المؤسسة ، وقد شاهد المجني عليه جالسا مع ل الحياء ، ولما توجه المتهم لضبطهما لاذا بالفرار وساعتها انزلقت قدم المجني عليه ات السلم فاصيب بجرح صغير بالراس فقط ، وبدا ساعتها في خوف شديد ، وقد ـ ذلك في السيارة قيادة الشاهد الثاني (محمد كيلاني) ثم توجهوا الى منطقة رشدي على الصبية الهاربين من المؤسسة ثم توجهوا الى مديرية الامن ، وساعتها انصرف ى بعد ذلك ، واضاف ان المجني عليه لم يقاوم اجراء ضبطه. وقرر الثاني بان ، بالواقعة وافهمه ان المجني عليه اتهم المتهم باحداث اصابته ، فنفى له ذلك وحضر السيارة التي اقلت المتهم ومرافقيه في الحملة ، وانه – لما شاهد المتهم المجني عليه وضع مخل – كلف المخبرين بضبطهما – خلافا لما قرره الشاهد السابق – واذ بطهما لاذا بالفرار جريا فسقط المجني عليه درجات السلم مرتين واصيب في وجهه خبرون في السيارة قيادته إلى مديرية الأمن – خلافا لما قرره الشاهد السابق – ر ان اصابة المجني عليه كانت براسه فقط ، واكد ان المجني عليه لم يقاوم اجراء ٢٠٠٩/٥/٩ لبى شهود المتهم طلب المحقق – منذ بداية التحقيقات – وقرر اولهم مود عبد العاطي محمد انه رافق المتهم في حملته فشاهد شخصا يقف مع فتاة حة ، وما ان شاهدا القوة لاذا بالفرار – خلافا لما اثبته المتهم في محضره المشار قيقات – فقاموا بملاحقتهما عدوا وساعتها سقط الشاب ارضا ثم نهض مواصلا لمجاور لمسرح السلام ولما صعدوا خلفه سقط مرة اخرى على درجات السلم خلافا لما قرره المتهم في المحضر بشان اصابات المجني عليه – فاصطحبوه إلى رر المحضر والتقرير الطبي عن اصابته ثم نقلوه الى المستشفى الاميري ، وفي ر ان اصابة المجني عليه كانت براسه وحاجبه الايسر . وقرر الثاني الشرطي براهيم بانه رافق المتهم والقوة في الحملة وحال وصولهم الى منطقة مساكن ل شاهد شابا وفتاة جالسين في حالة تدعو للاشتباه وقد لاذا بالفرار لما شاهداهم – م في محضره وبالتحقيقات . فجروا خلفهم فسقط الشاب على درجات السلم ا بضبطه واقتياده الى قسم الاحداث حيث تحرر المحضر والتقرير الطبي وتم يري ، وقرر الثالث الشرطي السري محمد محمود عباس بانه رافق المتهم في اب والفتاة واقفين والاخيرة ترتدي الملابس الفاضحة وقد لاذا بالفرار حين وسقط الشاب على درجات السلم فاصيب في وجهه فامسكوا به واقتادوه لديوان سر والتقرير الطبي عن اصابته.

لمتهم على انكاره ، وحضر المجني عليه وادعى مدنيا قبله ووزير الداخلية تضامنين بان يؤديا له عشرة الاف وواحد جنيه تعويضا مؤقتا عن الاضرار فعل المتهم الغير مشروع . واستمعت المحكمة الى شهود الاثبات على النحو ا ناقش الحاضرون مع المدعي بالحق المدني والمتهم/الدكتور كرم شحاته ي في تقريريه فقرر بمضمون ما ورد فيهما ، واوضح انه ناقش المجني عليه اباته فوجد كلامه مطابقا لاقواله في التحقيقات ، واكد الطبيب استحالة حصول

Fax : 0020348651 80 Dec 09 '09 14:20

اصابات المجني ع
يقطع بحدوثها من
هو المحدث لها ول
الواقعة " مما تبين
قرب منطقة الكتف
العمق الجراحي لها
بمنطقة الكتف لتار
المتهم ، وأن كشفه
الاصابات لتاريخ الو
الذي شاهده ظاهريا
على حالته الاصابية
قد تغيرت بالتداخل ا
لو تم – ان يحدث تغ
كان التشخيص واضح
تحدث تاثيرا جانبيا ،
دون غيره لاتفاق ص
الاصابي المشاهد بال
المجني عليه المصدر
نتيجة لكدمة قديمة .
بعظمة العضد الايس
الشروق بشان هذه الا
المجني علية سواء بال
الاصابية دون اى خط
ساعة دخول المجني .
الايسر لا يعني عدم ح
٢٠٠٨/٨/٦ أظهر حد
أجرى أشعة على ذرا
التقرير الابتدائي المش
من الاوراق الطبيه الم
التقارير، وأردف أن اد
أداة مستطيلة الشكل أو
بصورة طبيعية أو حتى
الاصابات في جميع الا
المجنى عليه وقت الضر
الى اجراء علاج أولى
الكتف أملا في التحام ال
اقتضي الأمر اجراءات
المعروفة ، وعن علة .
الطبيب الشرعي أن المد
وتاريخ الاجراء وليس ب
لسبب ظروف عمل الاط
التي اتخذت لعلاجها كان

ه وفق تصوير المتهم او شهوده بالنظر الى تعددها ومظهرها وجسامتها فكل ذلك
ضطدامات متكررة على جسم المجني عليه وليس العكس بمعني ان الجسم الراض
العكس . واضاف انه تبين معاصرة اصابة المجني عليه بالعضد الايسر لتاريخ
عند الكشف عليه في ٢٠٠٨/٨/٦ بشان موضع الكدم اعلى العضد الايسر اى
فضلا عن انه لما اجرى اشعة بمعرفته وجد ظل كسر اعلى عظمة الكتف مقابل
ى عظمة الظهر ، ومظهر الكسر على هذا النحو يشير الى معاصرة هذه الاصابة
ع الواقعة . كما انه لا يمكن حدوث اى من اصابات المجني عليه وفق تصوير
لماهري وحده على المجني عليه كان كافيا للوقوف على معاصرة حصول هذه
لعة . اما اوراق العلاج التي طالعها فكانت سندا فقط لبيان جسامة الاثر الاصابي
انه لم يكن هناك داع لتعريض راس المجني عليه الى مزيد من الاشعة للوقوف
التي كانت واضحة امامه من الكشف عليه اكلينيكيا ، سيما وان الاصابة الاصلية
راحي الذي اقتضته الحالة ، وان الفحص في الاشعة المقطعية لم يكن من شأنه –
ا في النتيجة التي خلصت اليها في تقريريه ، والمبدأ في الاصول الطبية انه ان
ا للطبيب فالامانة تقتضي عدم تعريض المصاب إلى مزيد من الفحوص التي
اكد انه تأكد ان الاشعةالتي اجريت في المستشفى الالماني تخص المجني عليه
ها وبياناتها مع ما أجراه من كشف اكلينيكى على المجني عليه ، ثم اكد ان الاثر
ني عليه لا يتأتى الا من فعل الضرب المتكرر وليس من مجرد مصادمة جسم
بجسم صلب . وانه لا يتصور حدوث التجمع الدموي حول مخ المجني عليه
انه قد تأكد من كشفه على المجني عليه في ٢٠٠٨/٨/٦ وفحصه ان اصابته
معاصرة لتاريخ الواقعة ولا تعارض في ذلك مع ما ورد بتقرير مستشفى
سابة . واضاف الطبيب الشرعى ان جميع الاجراءات الطبية التى تمت حيال
متشفى الاميرى او المستشفى الالمانى او مستشفى الشروق كانت مناسبة لحالته
طبى ،واوضح أن خلو التقرير الطبى الابتدائى الصادر عن المستشفى الاميرى
ه فى الثانية وخمسين دقيقة صباح ٢٠٠٨/٧/٢٢ من الاشارة الى اصابة العضد
ولها على الاطلاق فى تاريخ الواقعة ، سيما وأن كشفه على المجنى عليه فى
ل هذه الاصابة فى تاريخ معاصر للواقعة وأكد ذلك المستشفى الالمانى الذى
وكتفة الايسر أكدت حصول هذه الاصابه فعلا كما سلف البيان ، وقد يعود خلو
اليه من هذه الاصابة الى مجرد السهو من الطبيب ، كما أوضح أن المستفاد
قة اجراء عملية ترنه للمجنى علية بالمستشفى الاميرى ذكر فحواها فى هذه
ابات المجنى علية كلها مستطيله الانطباع وهذه لا تحدث اصلا الا عن طريق
طوانية ولا يمكن حدوثها على الاطلاق نتيجة سقوطه حال جرية أوحال سيرة
عن طريق إحداث المصاب لها بنفسه عرضا أو عمدا ، ويمكن حصول هذه
شاع بالنسبة للمجنى عليه سواء من الامام أو الخلف لأن الأداه متحركة وجسم
ب متحرك ، وأرجع السبب فى تأخر التداخل الجراحى لكسر العضد الأيسر
ها بالمستشفى الألمانى تمثل فى وضع الزراع بعلاقة بوضع الضم لمفصل
ر دون تدخل جراحى، ولما تبين عدم التئام الكسر بعد شهرين من حصوله فقد
ل جراحى لتثبيته والاوتار المقطوعة ،وكل ذلك يتفق والاصول الطبية
م اثبات ساعة حصول الاجراءات الطبية المشار اليها فى التقارير أوضح
د الاكتفاء باثبات ما تم من اجراءات لعلاج الاصابات فى التقارير الطبية
م أثبات وقت القيام بالاجراء بالساعه والدقيقة وفق الأصول الحرفية وذلك
ه وكثرة الحالات ، وأنه فى حالة اصابات المجنى عليه فان جميع الاجراءات
مناسبة من حيث الوقت تماما دون تأخير ومن ثم فلا حاجة الى الوقوف على

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20

ساعة القيام بهذه ا
أجريت للمجنى عل
اظهره فحص الأش
العملية وهذا أمر
متخصصين هو زو
والحاضرون.
المنسوبة للمتهم ث
المطلوب فى الدعو
النديم لعلاج وتأهي
الحكم ببراءة المتهم
المتهم طلبوا الحكم
اتهامه جاء من قبل
سيدى جابر سيما و
للذاكرة تماما وقت ،
هو محدث اصابات
اسميهما فى قائمة أد
محمد فرجانى هو
أوصاف المتهم ،و
ومشاهدته للمجنى
يقل أحد أنه قصد ا
حدثت من غير المتو
وفق تصوير المتهم
بشهودة عن طريق ا
الشرطة الذين قبض
المذكور. والمتهم لم
صحيحة بشأن علاقا
شخصية حقيقية وسا
فضلاً عن ان التقرير
قطع به الطبيب الش
واستند اليها الطبيب
الاصابة ، ولم يذكر
الجوهري استاذ الط
المجني عليه وفق تص
يشير الى تكرار تعثر
التكييف الوظيفي ، و
عاهة مستديمة اذ يمك
افادة من المستشفى
٢٠٠٨/٧/٢٢ وتشخي
الابتدائي الصادر عن
التي توضح طلب الم
والظهرية والقطنية و
مسئولية اهلة .

امين السر

إجراءات على وجه التحديد ، وكرر الطبيب تأكيده على نجاح عملية التربنة التى بقسم جراحة المخ والاعصاب بالمستشفى الأميرى وفقا للمقياس الطبى بدلالة ما ة بالمستشفى الألمانى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٥ من وجود بقايا من التجمع الدموى بعد بيعى ويزول بمرور الوقت ،ومما يؤكد نجاح هذه العملية واجرائها بواسطة ، الشليل النصفى الأيسر عند الكشف على المجنى عليه فى المره الثانية.

ع المدعى بالحق المدنى شرحوا ظروف الدعوى وملابساتها وقالوا أن التهم ه فى حقه وانتهوا الى طلب الحكم بمعاقبة والزام المدعى عليهما بالتعويض المدنية. وقدموا حافظة مستندات طويت على التقرير الطبى الصادر عن مركز المعاقين والسالف بيانه ومذكرة بدفاعهم والتمس الحاضر عن وزارة الداخلية رفض الدعوى المدنية وقدم مذكرة بدفاعة صمم فيها على طلبه .والحاضرون مع راءته ورفض الدعوى المدنية قبله على قول بعدم تعديه على المجنى عليه،وأن شقيق المجنى عليه استنتاجا من تحريره لمحضر الجنحة ١٨٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ المجنى عليه لم يشر الى المتهم حين سئل فى بداية التحقيقات وهو لم يكن فاقدا اله حتى يقال أن الذاكرة عادت اليه بعد ذلك بقرابة الثمانية أشهر وتذكر أن المتهم زاقواله الاخيره مملاة عليه ،سيما وأن شاهدى الاثبات الثالث والرابع الوارد الثبوت (محمود حسين واسلام عبد الباسط) ورد على لسانهما أن ضابطا يدعى دث اصابات المجنى عليه،وعرض أولهما أوصافا لذلك الضابط لاتتفق مع بهما قرر أنه لم يشهد واقعة التعدى لحضوره الى غرفة الحجز بعد حصولة ه مصابا،فضلا عن انتفاء الباعث لدى المتهم لضرب المجنى عليه أوغيره فلم اه الاخير على التوقيع مثلا أو على الاعتراف بذنب،وقد تكون هذه الاصابات كالمدعو محمد المشار اليه من الشاهدين الثالث والرابع المشار اليهما،أو حدثت فى محضر الجنحة ١٨٣٣٤لسنه ٢٠٠٨ سيدى جابر) وبالتحقيقات المؤيدة قوط على درجات السلم حال محاولته المجني عليه الهرب ، او حتى من فردي عليه حين استخدما قدرا من القوة للسيطرة عليه حسبما قرراه في المحضر ن ليقبض على المجني عليه الذي جاوز الاربعين من عمره الا اذا كانت روايته لاخير بالفتاة سيئة السمعة المشار اليها في المحضر المذكور ، والمجني عليها السيارة التي اقلت القوة وافراد الشرطة المرافقين للمتهم أيدوا رواية الاخير. لطبي الشرعي لم يجزم بحصول اصابة المجني عليه وفق تصويره ، خلافا لما ي في هذا الخصوص بالجلسة . والاشعة التي اورت اصابة العضد الايسر رعي قدمها له شقيق المجني عليه)وتقرير المستشفى الاميري خلا من بيان لهذه نا عن عملية تربنة ، وقدم الدفاع تقريرا استشاريا اعدته الاستاذة الدكتورة منى ، الشرعي بكلية طب طنطا خلصت فيه الى القول باستحالة حدوث اصابات يره ، وان وجود كسر منخسف بالعظم الجبهي الايمن للجمجمة لدا المجني عليه نمه وسقوطه وهوما يعاني منه معظم المتخلفون عقليا نظرا لعدم قدرتهم على الفقود العظمية التربنية بالجدارية اليمنى لعظمة جمجمة المجني عليه لا تعتبر اصلاحها وعلاجها وبرؤها تماما . وقدم الدفاع حافظة مستندات طويت على ميري بدخول المجني عليه بقسم طوارئ جراحة الساعة ٢,٥٠ دقيقة ص ل حالته لا يوجد كسر في الضلوع من الناحية اليسرى ، وصورا للتقرير الطبي مستشفى الاميري السالف ايراده ، وملخص حالة المجني عليه واوراق علاجه شفى اجراء موجات على البطن واشعة عادية على الصدر والفقرات العنقية زراع الايسر ثم خروج المجني عليه من المستشفى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣على

رئيس المحكمة

Fax : 00203486518O
Dec 09 '09 14:20

وحيث انه تطرح كل اوج الشاهدين الثالث المحكمة اليها مستشفى الحضـ المجني عليه الـ ضبحتهما – ، و ايرادها والتي لقيامه بالقبض العقلي على علا هذه الرواية من العاطي محمد الرحيم ومحمد حوالى تسعة أش محروس الطبيب حصول اصابا ذلك التصوير المتكرر بعصـ الشرعي في تقر واستناده الى الذ الذي اظهر وه نتيجة الضرب قرره المجني ـ ذلك خلو التقرير دقيقة صباح ٢٠ اوراق علاج الـ زراعه الايسر اجرائه لعملية ت الاصابة والحال التي اجرتها الـ باجراء العلاج ، التحام الكسر دو الشرعي في أقو وفضلا عن ذلك باحداث اصابا التحقيقات وقرر الاثبات السالف الأولية والتقرير تعذر المجني عل الذى تعدى عل الجسيمة المشار

ازاء قناعة المحكمة بأدلة الاثبات انفة البيان – فانها لا تعول على انكار المتهم كما قناعه الموضوعي بما فيها اقوال شهوده وما استند اليه من اقوال وردت على لسان الرابع في قائمة ادلة الثبوت (محمود حسين , واسلام عبد الباسط) والتي لم تطمئن م تأخذ بها. وفي تقدير المحكمة فان ما اظهره التقريران الصبيان الصادران عن : الجامعي ومركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف والسالف ايرادهما عن اعاقة نية التي جعلته في عمر عقلي لا يجاوز الثمان سنوات – والذين لم ينازع الدفاع في ي لجعل الشك يتطرق بقوة الى المحكمة وهي بصدد تقدير رواية المتهم السالف اقها واثبتها بخط يده في محضر الجنحة ٨٣٣٤ لسنة ٢٠٠٨ سيدي جابر تبريراً ى المتهم واقتياده الى ديوان القسم فلا يتصور ان يقدم المجني عليه وهو في هذا العمر ة غير شرعية مع انثى من بنات الهوى نظير اجر ، وترى المحكمة ان المتهم نسج حى خياله لتبرير قبضة على المتهم واستخدم جنوده محمد محمود عباس ومحمود عبد لسيد ابراهيم عطية لتعزيز روايته تلك ثم اضاف اليهم كل من شاهديه محمد عبد لانى محمد مبروك الذين طلبا من المحقق سماع شهادتهما فى ٢٠٠٩/٤/١٥ أى بعد من الواقعة كذلك فان ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي وما قرره الدكتور كرم شحاتة الشرعي بالجلسة على النحو السالف ايراده يدحض تصوير المتهم وشهوده عن كيفية المجني عليه إذ اكد التقرير والطبيب الشرعي استحالة حصول هذه الاصابات وفق جزم الاخير بحصول هذه الاصابات وفق تصوير المجني عليه فقط اى بالضرب في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة . ، والمحكمة تعتنق الاسباب التي اوردها الطبيب به وبالجلسة لتأكيد ما انتهى اليه في هذا الخصوص لاتفاقه مع الاسس العلمية السليمة ت في اوراق فحوص وعلاج المجني عليه فضلا عن كشفه على المجني عليه بنفسه ن الاصابات وعددها ومدى جسامتها على النحو السالف بيانه بما يقطع بحصولها متكرر بجسم صلب مستطيل او اسطواني الشكل كلعصا الغليظة وهو ما يتفق وما ، كما اظهر علامات مُعاصرَة حدوث هذه الاصابات لتاريخ الواقعة ، ولا يغير من لابتدائي الصادر عن المستشفى الاميري وقت دخول المجني عليه في الثانية وخمسين ٢٠٠٨/٧ من بيان اصابة الاخير بمنطقة الكتف سيما وقد ثبت للمحكمة من مطالعة ني عليه والمقدمة من الدفاع ذاته ان المجني عليه لم تُجرّي له الأشعات المطلوبة على خرج في اليوم التالي لدخوله المستشفى أى يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ على مسئولية اهله بعد يغ التجمع الدموي في اليوم السابق ومن ثم فان خلو التقرير المشار اليه من بيان هذه ذلك لا ينفى حصولها في تاريخ معاصر للواقعة سيما وقد اورت الفحوص والاشعات تشفى الالماني اثر دخول المجني عليه يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ هذه الاصابة ، وقامت ولى لها بوضع زراع المجنى عليه الأيسر بعلاقة بوضع الضم لمفصل الكتف أملا فى تدخل جراحى ، وهو اجراء يتفق والاصول الطبية المعروفة حسبما أوضحهُ الطبيب ، وقد ناظر المحقق المجنى علية وأثبت حالته هذه عند سؤاله فى بداية التحقيقات ، قد أكد الطبيب الشرعي أن كشفه على المجني عليه فى ٢٠٠٨/٨/٦ قد أظهر هذه الأول فى حين أن المجنى عليه لم يكن فاقدا للذاكرة تماما عند سؤاله فى بداية بعدم تذكرهُ لاسم محدث اصاباته، فان هذا القول لم ينل من قناعة المحكمة بادلة رها سيما قول المجنى عليه الأخير فى التحقيقات وبالجلسة المؤيد بالتقارير الطبية الطبى الشرعى سالفة الاشارة، وما قرره الطبيب الشرعى بالجلسة ، فالمحكمة حين أجاب المحقق وهو طريح الفراش بالمستشفى الألمانى بعدم تذكره لاسم الضابط بالضرب واحداث اصاباته فى غرفة الحجز اذ كان لم يزل تحت تأثير اصاباته نها وما اقتضاه علاجها – سيما عملية تفريغ التجمع الدموى حول المخ التى اجريت

رئيس المحكمة

امين السر

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20

له ،وهى تص
قد شفى منها
فى جماله طب
باعتباره من
المتكرر وأنه
موته قائلا (ه
بعد تماثله للش
يعتدى عليه ب
ان المجنى ع
يعرف علميا
المتهم عليه و
المتهم حين أ
ما قرره ذلك
صدق المجنى
صوته عدة م
جسده،فانها تـ
اليه من هذا ا
كيفية حصول
الابحاث التى
على اصاباته
الطبيب الأخي
الثابت فى الا
علاجها من
المخ من جز
علاوه على م
وغير ذلك مم
التربنه .

تبريره بالقول بأنه لم يكن فى حاله تسمح له بالتركيز نتيجة حالته الاصابيه التى لم يكن فى هذا الوقت،وقد ناظره المحقق فاثبت أن رأسه كان مغطى بالضمادات وزراعه معلق ،وتصدقة المحكمة حين اكد بعد تماثلة للشفاء من هذه الاصابات تذكره لاسم المتهم بض عليه ثم اقتاده الى ديوان القسم مساء ٢٠٠٨/٧/٢١ وهناك تعدى عليه بالضرب مع أحد المخبرين من رجال المتهم وهو يرجو الأخير الكف عن مواصلة ضربه خشية موت فى ايدك ياأكرم بيه) فالمجنى عليه حين استرجع بذاكرته تفاصيل الاعتداء عليه ه تماما وابدى استعداده للتعرف على شخص معتدية-اذا مارآه بعد أن تذكر صورته وهو ه الوحشية، أمر يتفق مع ما أورده التقرير الصادر عن مركز النديم والسالف ذكره من ه بات يعانى بعد الحادث من تكرار استرجاع تفاصيل الاعتداء الذى تعرض له فيما عراض الذاكرة المرتجعة، ومن ثم فلا غرو إن استرجع المجنى عليه تفاصيل اعتداء كره لاسمه الذى كان قد سمعه وقت التعدى عليه على النحو المتقدم ثم تعرّفه بالفعل على طحبه شقيقه الشاهد الأول وراقبا حركة دخول العاملين بمديرية الأمن من الخارج وفق شاهد والمجنى عليه فى التحقيقات، فاذا ما أضيف الى ما تقدم ما استشعرته المحكمة من عليه وهو يشير فى غضب وانفعال الصبى الذى أوذى، الى المتهم بالجلسة مؤكدا بأعلى ت أن الأخير هو الذى تعدى عليه بالضرب وأحدث إصاباته برأسه وكتفه الأيسر وسائر ح كل الحجج التى ساقها الدفاع للنيل من هذا الدليل كما لا تطمئن المحكمة إلى ما خلص يل كما لاتطمئن المحكمة الا ما خلص اليه التقرير الاستشارى المقدم من الدفاع بشأن صابات المجنى عليه والعاهه التى تخلفت عن اصابته بالرأس لعدم اطمئنانها الى كفاية ى عليها سيما ، وأن مغدة ذلك التقرير لم تدّع كشفها على المجنى عليه اكلينيكيا للوقوف طبيعتها كما فعل الطبيب الشرعى المنتدب من سلطة التحقيق،والمحكمة تعتنق ما أورده فى تقريريه جملة وتفصيلا لابتنائه على اسس علميه سليمه وابحاث كافية لها اصلها اق وأن ما أورده عن العاهه المتخلفة عن اصابة الرأس بأن هذه الاصابة وما أقتضاها ية تفريغ التجمع الدموى حول المخ قد خلفت للمجنى عليه فقدا بالعظم الجدارى مما حرم من حمايته الطبيعية ولجعله أكثر تأثرا وتعرضا للعوامل الخارجية والتقلبات الجويه د يتعرض له مستقبلا من بعض المضاعفات الخطيرة كالتهاب المخ والسحايا والصرع عتبر عاهة مستديمة يتفق والمعنى القانونى للعاهة المستديمة التى تتخلف عن عملية

وحيث ا
وايذائه حين ت
عليه من كل م
التقارير الطبي
العاهه ولو لم
ثم يكون قد وق

متى كان ما سلف ،وقد ثبت للمحكمة أن المتهم تعمد المساس بسلامة المجنى عليه ى عليه بالضرب بالعصا فأحدث به الاصابات السالف بيانها وقد تخلف لدى المجنى اصابته بالرأس والعضد الأيسر عاهة مستديمة وقد أطمأنت المحكمة الى ذلك من واقع المشار اليها وعناصر الاثبات الأخرى التى أوردتها، فان المتهم يكون مسئولا عن ن قد قصدها مادام هو قد قصد مجرد الضرب وكانت العاهة من نتيجته المحتمله، ومن فى يقين المحكمة أن المتهم :

م احمـــــد ســـليمان

فى ٢٠٠٨/٧/٢١ بدائرة قسم شرطة سيدى جابر محافظة الاسكندرية

أولا - ضرب جانى محمد منير سلطان عمدا بأن تعدى عليه بأداة مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص عصا غليظة) فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وتخلف لديه من جراء من اصابته بالرأس والكتف عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظمة الجمجمة نتيجة الاصابة الى - مماحرم المخ من جزء من حمايته الطبيعية وجعله أكثر تأثرا وتعرضا للعوامل الخارجية و تقلبات الجوية علاوة على ما قد يتعرض له مستقبلا من بعض المضاعفات الخطيرة كالتهاب الـ والسحايا والصرع الجاكسونى وقدرت نسبتها بحوالى خمسين بالمائة، وكسر بأعلى

امين السر

رئيس المحكمة

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20

.عظمة العضـ
متوسطة بحر.
ثانيا - بصفته موظ
الوارد في التهـ
ثالثا - أحرز أدا
مهنية أوحرفية
الأمر المعاق
المعدل والبند ٧ م
اجراءات جنائية م
اجراءات جنائية

وحيث ان الج
التجزئه، فان المحـ
بالمادة ٣٢ع.

وحيث انه عن
كانت المحكمة قد
المشروع الذي يطا
عليه الاول هو بذا
عاهتين مستديمتين
جراء هذا الفعل ،
مشروع حال تأديت
المدعي عليه الثاني
بالمادة ١٧٤ مدني و
القانون لمصلحة المـ
الكفيل المتضامن كف
الذي احدثه الخطأ و
المدعي عليه الاول
الأول وحصول هذ
التعويض المطلوب)
للضرر المشار اليـ
بالتعويض المؤقت ا
متضامنين كذلك لكو
اجراءات جنائية

وبعد الاطلاع ع
حكمت المحكمة حضـ
وفي الدعوى المدنية
عشرة آلاف وواحد
الجنائية والمدنية وما
صدر هذا الحكم وتلي

امين السر

لأيسر - من الاصابة الثانية - مع قطع بالاوتار وقد صحب تلك الاصابة اعاقة
ت مفصل الكتف مما اعتبر عاهه مستديمة قدرت نسبتها بحوالي ١٥% .
عموميا - ضابط شرطة - استعمل القسوة مع المجنى عليه سالف الذكر على النحو
: الاولى .
ما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص (عصا غليظة) بغير مسوغ من ضرورة

عليه بالمادتين ١٢٩ ، ٢٤٠ ع والمادتين ١/١ ١/٢٥م من القانون ٣٩٤لسنة ٥٤
الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير وهو ما يستوجب عملا بالمادة ٢/٣٠٤
ابته بمقتضى هذه المواد، وتلزمه المحكمة بالمصارف الجنائية عملا بالمادة ٣١٣

ثم المسندة الى المتهم قد انتظمها نشاط اجرامي واحد وارتبطت ارتباطا لا يقبل
ة تعتبرها جريمة واحدة وتقضى وفق أشدها عقوبة وهى الجريمة الأولى عملا

دعوى المدنية المقامة من المجني عليه قبل المتهم ووزير الداخلية بصفته ، فلما
لصت فيما تقدم الى ادانة المدعي عليه الاول (المحكوم عليه) عن فعله غير
، المدعي بالتعويض عنه ، وقد ثبت ان الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المدعي
الفعل الذي سبب ضررا للمدعي تمثل فيما لحقه من اصابات بالغة نجم عنها
وما تكبده في سبيل إعلاجها من نفقات فضلا عن الالام النفسية التي المت به من
كان المدعي عليه الاول تابعا للمدعي عليه الثاني بصفته قد ارتكب فعله الغير
وظيفته وبسببها على النحو الذي اظهرته التحقيقات ، ومن ثم انعقدت مسئولية
صفته عن جبر الاضرار التي حاقت بالمدعي بالتضامن مع المدعي عليه الاول عملا
، ان مسئولية التبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة بحكم
ضرور وأساسها فكرة الضمان القانوني ، فاعتبر للتبوع في هذه الحالة في حكم
: مصدرها القانون ، ولما كان الاصل ان يقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر
ن الثابت مما سلف بيانه جسامة الاصابات التي لحقت بالمدعي من جراء تعدي
يه بالضرب ، ولم يحدث من المدعي او غيره ما يقطع رابطة السببية بين فعل
لاصابات كما لم يشترك المدعي في خطأ المدعي عليه الاول ، ولما كان
قتا وفي تقدير المحكمة فان مقدراه ينقص عن مقدرا التعويض الكامل الجابر
. ومن ثم فانها تجيب المدعي الى طلبه ، وتلزم المدعي عليهما متضامنين
طلوب وقدره عشرة الاف وواحد جنيه مع الزامهما بمصاريف هذه الدعوى
ما متضامنين في اصل الالتزام بالتعويض على سند من المادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠

فلهذه الاسباب

المواد سالفة الذكر

يا بمعاقبة المتهم اكرم احمد سليمان بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه
زامه ووزير الداخلية بصفته بان يؤديا متضامنين للمدعي بالحق المدني مبلغ
به على سبيل التعويض المؤقت والزمت المحكوم عليه بمصاريف الدعويين
جنيه مقابل اتعاب المحاماه في الدعوة الاخيرة
لنا بجلسة يوم السبت ٧ نوفمبر ٢٠٠٩ م – ١٩ ذو القعدة ١٤٣٠هـ

رئيس المحكمة

Fax : 00203486518O Dec 09 '09 14:20